مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الحادية عشر

تقرير مفوض الدولة

في الطعن رقم ١٩٤٨٠ لسنة ٦٢ ق. عليا

المقام من :

رئيس مجلس إدارة النادي الاهلي

ضد :

وزير الرياضة بصفته

محافظ القاهرة بصفته

المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة بصفته

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم بصفته

رئيس اللجنة لانتخابات النادي الاهلي بصفته

إبراهيم إبراهيم علي إبراهيم

طارق إبراهيم عبد القادر

اشرف محمد احمد الصفتي

حنفي محمود سليمان السيد

احمد حماد هلال (خصم متدخل انضمامي)

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

في الدعويين رقمي ٤٣٢٢٤ ، ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق، بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧

إجراءات الطعن

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ أودع الأستاذ / يحيى عبد المجيد المحامي بالنقض والإدارية العليا وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها العام بالرقم المبين بصدر هذا التقرير وذلك طعناً علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي ٤٣٢٢٤ ، ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق، والصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ والقاضي منطوقة " بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات."

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن لتوافر شروطه طبقاً لأحكام القانون ، وفى الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعويين رقمي ٤٣٢٢٤ لسنة ٦٨ ق ، ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق .
مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.
ولم يتم إعلان تقرير الطعن المطعون ضدهم علي النحو المبين بالأوراق.

وقائع الطعن

تتحصل واقعات الطعن الماثل - أخذا مما وسعته الأوراق - في أن المطعون ضدهما السادس والسابع أقاما دعواهما ابتداء بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، حيث قيدت برقم ٤٣٢٢٤ لسنه ٦٨ ق، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات النادي الأهلي الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٩ وما يترتب على ذلك من آثار وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

و قد ذكر المطعون ضدهما شرحا للدعوي : أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٩ أصدر المدعى عليه الثالث قراراً بإعلان نتيجة انتخابات النادي الأهلي وحيث أن هذا القرار قد صدر مخالفاً للقانون ولكافة القرارات الوزارية والمعايير الدولية التي نص الدستور على مراعاتها عند تنظيم شئون الرياضة في مصر، وحيث أن مجلس إدارة النادي الأهلي لم يكن من حقه على الاطلاق أن يعلن فتح باب الترشيح لانتخابات النادي إذ أن الصفة القانونية لذلك المجلس في فتح باب الترشيح للنادي قد انتهت بانتهاء مدته القانونية ولم يعد من حقه على الاطلاق أن يصنع ما صنع، فضلاً عن ذلك فإن العملية الانتخابية قد شابتها عيوب خطيرة متمثلة في العبث والتلاعب في محتويات صناديق الانتخابات وعدم تحريز المظاريف التي تضم البطاقات الانتخابية في حينها، واختتما صحيفة دعواهما بطلباتهما سالفة الذكر.
ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات ثم قررت إحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيره وإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها.
وقامت هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وأعدت تقريراً مسبباً بالرأي القانوني.

كما أقام المطعون ضدهما الثامن والتاسع دعواهما ابتداء بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، حيث قيدت برقم ٥٧٠٩٧ لسنه ٦٨ ق، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية والثابت انعقادها

في اليوم الثاني الممتد للاجتماع الثاني يوم الجمعة الموافق ٢٠١٤/٣/٢٨ وفي الموضوع إلغاء ذلك القرار وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المطعون ضدهما شرحاً للدعوى أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ أعلن النادي الأهلي للرياضة البدنية في الصحف عن دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥، ٢٠١٤/٣/٢٦ اجتماع أول ويومي الخميس والجمعة ٢٧، ٢٠١٤/٣/٢٨ اجتماع ثان وكان من ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية انتخاب مجلس إدارة ومراقب حسابات وفي اليومين الأخريين انعقدت الجمعية العمومية وتمت الانتخابات، وتشكل مجلس الإدارة من رئيس ونائب له وأمين صندوق وخمسة أعضاء فوق خمسة وثلاثون عاماً وثلاثة أعضاء تحت السن المذكور إضافة إلي انتخاب مراقب حسابات، ونعى المدعيان على هذه الانتخابات مخالفتها لأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ولائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ بحسبان أنها شابتها المخالفات الآتية:

أولاً: الإجراءات المخالفة للمستقر عليه قانوناً وقضاء المخالفة القرار الصادر بتشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات للمادتين (٤٢، ٤٣/ الفقرة الثانية) من اللائحة سالفة البيان بحسبان أن هذا القرار صدر من مدير مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة في حين أنه كان يتعين صدوره من الجهة الإدارية المركزية وهي المجلس القومي للرياضة إضافة إلي أنه من المقرر صدوره قبل الإعلان عن الدعوة للانتخابات بثلاثين يوماً، وتم إصداره قبلها بعشرين يوماً.

ثانياً: مخالفة مجلس إدارة النادي الأهلي لنص المادة (٤٢) البند (٤) من اللائحة إذ أنه لم يجتمع لإبداء ملاحظاته على المرشحين خلال المدة المقررة قانوناً.

ثالثاً: أن مجلس إدارة النادي الأهلي لم يقم بإعلان جدول أعمال الجمعية ومرفقاته وكشف أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور خلال الموعد القانوني المقرر لذلك بالمخالفة لحكم المادة ٥/٤٢.

رابعاً: أن محضر اجتماع اليوم الثاني من الاجتماع الثاني المخصص لإجراء الانتخابات لم يثبت به حضور ربع عدد الأعضاء الذين حضروا في اليوم السابق بأسمائهم وأشخاصهم، وبالتالي فإن هذا المحضر يشوبه البطلان لمخالفته للمادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥.

خامساً: مخالفة عملية الفرز لحكم المادة ٤/٤٦ من اللائحة لاعتمادها نظام البطلان على خلاف المادة المذكورة والتي قررت البطلان الكلي في حالة عدم استيفاء عدد المرشحين أو الكشط أو التغيير في البيانات أو الأسماء أو وجود علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو مما يبطل نتيجة الانتخابات بحسبان أنها كانت ستتغير في حالة اعتماد الأصوات الباطلة لجميع المقاعد.

سادساً: حرمان أعضاء الجمعية العمومية من الحضور بوضع شرط تعسفي جاء بكتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الهيئات بتحديد موعد ينتهي فيه تحصيل الاشتراكات من السادة الأعضاء وذلك قبل الموعد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً وهو ما يخالف المستقر عليه قانوناً وقضاء من أحقية العضو في دفع الاشتراكات في أي وقت.

سابعاً: حضور العديد من موظفي وزارة الشباب والرياضة وعائلاتهم من الأعضاء العاملين بالنادي الأهلي الجمعية العمومية والأدلاء بأصواتهم في الانتخابات بالمخالفة للقرارين الوزاريين رقمي ١٩٤ لسنة ١٩٦٩، ٥١ لسنة ١٩٧٣ في شأن اشتراك العاملين في وزارة الشباب بالأندية الرياضية.

ثامناً: مخالفة الانتخابات لأحكام المادة ٤٦ البند ٥ الفقرة الثانية بحسبان أن اللجنة الثلاثية قد شاركت اللجنة القضائية في الإشراف على هذه الانتخابات، وهو ما يثبته تواجد أعضاء اللجنة بجوار أعضاء اللجنة القضائية على المنصة وكذلك عطف توقيعاتهم على توقيعات السادة المستشارين، مما يصم العملية الانتخابية بالعوار ويصل بها إلي حد البطلان.

تاسعاً: مخالفة إعلان النادي الأهلي عن الجمعية العمومية المنشور في الصحف لحكم المادة ٢/٢٤، ٣ من اللائحة بحسبان أنه تضمن تحفظ في نهاية الإعلان نصه كالآتي (علماً بأنه سوف يتم تطبيق القواعد الموضوعية طبقاً لما سوف تسفر عنه الجمعية ال عمومية غير العادية المقرر انعقادها يومي ٢/٢٨، ٢٠١٣/٣/١ للنظر في الموافقة على مشروع لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي) مما يبطل هذا الإعلان وما ترتب عليه من إجراءات.

عاشراً: تراس نائب رئيس النادي الأهلي للجمعية العمومية دون تفويض من رئيس النادي وذلك على الرغم من وجوده بجمعية الانتخاب في اليوم ال ثاني بالمخالفة للمادة ١/٤٦ من اللائحة المذكورة.

حادي عشر: عدم حيادية اللجنة الثلاثية المشكلة للإشراف على الانتخابات وذلك نظراً للعلاقة الوطيدة بوزير الدولة لشئون الرياضة – آنذاك – والذي كان معلوماً مساندته ودعمه لأحد المرشحين وقائمته بل أن أحد أعضاء اللجنة كان يفتخر بتلك العلاقة خلال أحاديثه في بعض وسائل الإعلام، وهو ما يثبته تقدم أحد المرشحين لوزير الدولة للرياضة بشكوى بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ ذكر فيها عدم حياد اللجنة المذكورة وخص منها/ أمثل عبدالعال ومحمد بدر خاصة وأن الأخير على علاقة وثيقة بوزير الدولة للرياضة المشار إليه، إلا أن جهة الإدارة لم تتخذ أي موقف إيجابي قبل ذلك.

ثاني عشر: أن مقر الانتخاب لم يكن يجهل أي من مظاهر الإلتزام بالقانون.

ثالث عشر: أنه وبعد بدء عملية الفرز أصدر رئيس اللجنة أمره بوقفها، بعد أن ألقيت بطاقات الانتخاب أرضاً لحوالي ساعة وفيها اختلط الحابل بالنابل وتم العبث باستمارات التصويت لتواجد مئات من أعضاء الجمعية العمومية وغيرهم.

رابع عشر: أن وزيري الدولة لشئون الرياضة المعروفين بدعمهما لأحد المرشحين كان متواجدين من الصباح الباكر وحديثه المستمر مع موظفي اللجان وهم من العاملين بوزارة الرياضة التي كان يتولاها مما لا يكون معه توافر الشفافية والنزاهة في هذه الانتخابات.

خامس عشر: تواجد أشخاص غريبة غير أعضاء الجمعية العمومية في مقر الانتخاب بل والأدلاء بأصواتهم إضافة إلي تصويت بعض أعضاء الجمعية العمومية أكثر من مرة.

وأضاف المدعيان أن كل هذه المخالفات التي شابت العملية الانتخابية تبطل هذه الانتخابات وأوضحا توافر ركن الاستعجال في طلباتهما وخلصا إلي طلباتهما سالفة البيان.

وقد أمرت المحكمة بموجب تأشيرة على ملف الدعوى بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وقامت هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وأعدت تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى إرتأت فيه الحكم: بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار – على النحو المبين بالأسباب – وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظرت المحكمة الدعويين كل على حده على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢١ حضر الأستاذ/ أحمد حماد هلال وطلب التدخل انضمامياً إلي جانب المدعيين في الدعوى رقم ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ ، وفيها قررت إعادة الدعوى إلي المرافعة بذات الجلسة وضم الدعويين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وأصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمها المطعون فيه انف البيان .

وشيدت المحكمة قضاءها أولا: بالنسبة لطلب التدخل: إن مقتضى حكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة، فإن طالب التدخل بوصفه عضواً بالجمعية العمومية للنادي الأهلي تتوافر له الصفة والمصلحة المطلوبة لقبول تدخله، وقد تم بالإجراءات المقررة قانوناً، ومن ثم يتعين قبول تدخله منضماً إلي المدعين مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون معاودة ذكره بالمنطوق.

ثانياً: بالنسبة لطلب الإلغاء: ولما استعرضها للمواد ارقام ١ ، ٤ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٩ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، والمادة الخامسة اصدار والمواد ٢ ، ٣ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ من قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ باعتماد لائحة النظام الأساسي للاندية الرياضية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ ، شيدت قضائها علي أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ أعلن النادي الأهلي للرياضة البدنية عن دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥، ٢٠١٤/٣/٢٦ اجتماع أول ويومي الخميس والجمعة ٢٧ ، ٢٠١٤/٣/٢٨ اجتماع ثان، وكان من ضمن جدول أعمال الجمعية المذكورة انتخاب مجلس

إدارة ومراقب حسابات، وفي اليومين الأخرين انعقدت الجمعية العمومية وتمت الانتخابات، وأسفرت عن انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأن الجهة الإدارية اعتمدت نتيجة هذه الانتخابات، وكانت الجهة الإدارية المركزية قد فوضت الجهة الإدارية المختصة في اختصاصاتها في مراقبة عملية الانتخاب والتي أصدرت قراراً بانتداب لجنة ثلاثية لإدارة العملية الانتخابية من إحدى الجهات القضائية (هيئة قضايا الدولة) ثم أصدرت قراراً بإعادة تشكيل للجنة من غير أعضاء الهيئة القضائية.

ومن حيث إن المحكمة في سبيل رقابتها على القرار الإداري لتحقيق المشروعية وسيادة القانون، تبحث قيام القرار متحققاً فيه شروط سلامة أركانه من حيث الاختصاص بإصداره وسببة ومحله والغاية من إصداره، ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للقانون، وما إذا كانت الجهة الإدارية في مباشرتها لمهمتها قد انحرفت بها أم أنها سلكت طريق الجادة وصولاً لقرارها.

كما إن مفاد أحكام المادتين ٤٣، ٤٦ من قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ أن هناك ثمة فارقاً بين حالتين لانعقاد الجمعيات العمومية وإجراءات انعقادها من حيث الجهة المنوط بها إصدار القرارات وكيفية إجراء الانتخابات والإشراف عليها داخل الجمعية، الحالة الأولى إذا كان عدد أعضاء النادي (عشرين ألف عضو) أو أقل تختص الجهة الإدارية المختصة (مديرية الشباب والرياضة) بانتداب من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية وتسيير أعمالها، والثانية إذا زاد عدد أعضاء الجمعية على (عشرين ألف عضو) فقد حددت اللائحة المشار إليها الجهة الإدارية المركزية (المجلس القومي للرياضة) كجهة مختصة بإصدار قرار بتشكيل لجنة ثلاثية قبل الإعلان عن الجمعية التي تتضمن انتخاب مجلس الإدارة بثلاثين يوماً على الأقل، وتختص هذه اللجنة بإدارة عملية الانتخاب ومراجعة أوراق الترشيح وكشوف المرشحين والناخبين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص بما يؤدي إلي إجراء العملية الانتخابية بحيدة ونزاهة في مجال تنظيم عملية التصويت في الجمعيات العمومية (مادة ٤٦) بدءاً من طريقة التصويت داخلها وتشكيل لجنة الإشراف على الانتخابات وقد أضيفت فقرة خاصة في حالة زيادة عدد أعضاء النادي عن عشرين ألف عضواً قطعت بوجوب تشكيل لجنة قضائية تتولى الإشراف على العملية الانتخابية كاملة خلال مدة معينة بناءاً على طلب لجنة إدارة الانتخابات، ولما كانت المبادئ المستقر المنظمة لعملية الانتخابات أنها تكون على مرحلتين مرحلة التشريح ومرحلة الانتخاب، ومفهوم الإشراف القضائي الكامل على عملية الانتخاب أن تتم الإجراءات الخاصة بالترشيح وإجراء الانتخابات تحت الإشراف القضائي ويقف دور المرحلة الأولى عند بداية المرحلة الثانية دون مشاركة أو تدخل من أعضاء الهيئة المنتدبة للمرحلة الأولى – وفي قناعة هذه المحكمة أن الحيدة والنزاهة ليست حكراً على فئة أو هيئة، وأن المشرع له تقدير الإشراف القضائي كاملاً أو منقوصاً عملية الانتخابات داخل الهيئات الرياضية أو النوادي سواء من حيث الجهة التي لها طلب الإشراف أو حدود الإشراف القضائي وهو ما انتهجته اللائحة المنسوخة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣ في المادة ٢٤ منها، وإذ قررت اللائحة السارية وجوبة تعين احترام أحكامها ولا يجوز الالتفات عنها بقرار فردي ، ويظل الحكم التشريعي سارياً ومحترماً من أطراف العملية الانتخابية والمشرفين عليها إلي أن يعدل بذات الأداة التشريعية ولا يتغير الحكم إذا صدر قرار من الوزير المختص لحالة خاصة أو ظرف خاص أو انتخابات بعينها فالوزير يصدر اللائحة ويلتزم بتنفيذها إلي أن يتخذ إجراءات تعديلها بالصورة والشكل الذي رسمه القانون احتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ولا يتغير الحكم المشار إليه إذا صدر القرار من سلطة أدنى وذلك من باب أولى.

ومن حيث إن اللائحة السارية التي أجريت انتخابات النادي الأهلي للرياضة البدنية وفقاً لأحكامها رقم٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ اختصت في المادة ٤٣ سالفة الذكر الجهة الإدارية المركزية دون غيرها بإصدار قرار بتشكيل اللجنة الثلاثية لإدارة انتخابات الأندية التي يزيد عدد أعضائها على عشرين ألف عضو، وعلى أن تتولى هذه اللجنة إدارة الانتخابات ومراجعة أوراق المرشحين وكشوف الناخبين فإنه لا يسوغ أن تفوض غيرها من الجهات الإدارية سلطة تشكيل اللجنة بحسبان أن التفويض في مستقر أحكامه شخصي ومكتوب ولا يحدده أمر شفوي صدر أو لم يصدر، وتحديد المشرع لمدة الثلاثين يوماً قبل إجراء الانتخابات أمر لازم حتى يتسنى لهذه اللجنة إذا شكلت بأداة صحيحة أن تباشر أعمالها في مراجعة كشوف المرشحين والناخبين والتوصية باختيار أعضاء الهيئة القضائية المشرفة على عملية الانتخاب على أن يقف دورها عند حد تنظيم الإجراءات السابقة على عملية التصويت والفرز الموسدة إلي لجنة أخرى، والثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ من

ثلاثة أعضاء ينتمون إلي هيئة قضائية قد تشكلت في الميعاد المحدد ثم تم تغيير كامل أعضائها بالقرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ بعد المدة المحددة (أقل من شهر قبل الدعوة لإجراء الانتخاب) على نحو يقطع بأن هذه اللجنة لم تتمكن من مباشرة الأعمال ا لموكولة لها في الميعاد الذي ضربه المشرع، ولم تقف المخالفة عند هذا الحد وإنما تدخلت في أعمال الفرز ووقعت على محضر اللجنة العامة على وجه يعصف بعملية الانتخاب ويصمها بالبطلان، كما ينبئ إصدار القرار المشار إليه وتعديله بما وقر في ذهن مصدرهما – غير المختص – من لبس في مفهوم القواعد السارية على أحكام الانتخابات محل الدعويين سواءاً من حيث سلطة التشكيل أو دور اللجنة وحدود عملها ومخالفتهما تكفي بذاتها للنيل من سلامة الانتخابات ، وهو ما اتضح بجلاء في الخطاب المرسل من مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة برقم ٧٤٣ في ٢٠١٤/٢/٤ والمرسل إلي رئيس النادي الأهلي والذي تضمن فيما تضمنه عدم معاونة النادي الأهلي للجنة المشكلة ابتداءاً من هيئة قضائية (وجوباً أو تقديراً خلطاً بين حكمين في اللائحتين المنسوخة والسارية)، ولا يثال من ذلك ما قد يثار من أن المشرع لم ينص صراحة على جزاء البطلان لمخالفة هذا القرار وما يلامسه من إجراءات بحسبان أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد إستقر على أن قاعدة لا بطلان إلا بنص أصبحت قولاً مهجوراً في الفقه والقضاء وكما أن البطلان يلحق بالتصرف بنص صريح فإنه قد يلحقه بغير نص.

ومن حيث إنه عما أثاره الخصوم بشأن قاعدة البطلان الجزئي والشامل لورقة الانتخاب فإن المادة ٢٤ فقرة ٤ من اللائحة المنسوخة الصادرة بقرار وزير الرياضة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣ كانت قد حسمت الأمر تشريعياً بالأخذ بقاعدة البطلان الجزئي في إفصاح جهرت به تمثل في قاعدة عامة مؤداها أن يثبت الناخب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة بحيث تكون كل فئة مستقلة عن الأخرى وبطلان التصويت على أحداها لا يؤثر على صحة التصويت للفئات الأخرى – بينما حجبت اللائحة السارية رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ فكرة البطلان الجزئي وذلك على وجه يقطع بعدول لائحي عن فكرة البطلان الجزئي ومعاودة الجهة الإدارية إلي الأخذ بفكرة البطلان الجزئي بتعليمات إدارية (في الانتخابات محل التداعي) مستندة إلي أن هذا النظر مدعومة بأحكام قضائية وخاطبت بذلك القائمين على أعمال الانتخابات وتناست احترام النص اللائحي الصادر من الوزير المختص المشار إليه آنفاً واغفلت أنها وفقاً للقانون ينحصر دورها في المراقبة والإشراف على الانتخابات وإصدار التعليمات في حدود اللوائح ولا يرخص لها أن تضع قواعد تخرج عن القواعد العامة المجردة الحاكمة لعملية الانتخابات، ولا يشفع للجهة الإدارية الإشارة إلي الأخذ بقاعدة البطلان الجزئي استناداً إلي تواتر الأحكام القضائية بحسبان أن الأحكام القضائية مع علو شأنها ووجوب احترامها وتنفيذها ليست سنداً تشريعياً للحكم على سلامة القرار أو الإجراء الإداري ولا تكون بديلاً عن لزوم التوجيه بتنفيذ أحكام اللائحة في هذا الصدد، ومن نافله القول الإشارة إلي أن الأحكام تفصل في حالات بعينها وجلها نسبية تخص أطرافها ويجوز الاعتذار بجهلها خلافاً للتشريعات (قوانين أو لوائح عامة) ويترتب على ذلك ولازمة أن المتبع من أحد الخصوم على اتخاذها سنداً للقرار ومن بعد دعواه كان منعاه في الفهم القانوني منتج الأثر صحيح السند.

ومن حيث إن قد ثبت للمحكمة من واقع الإطلاع على أوراق العملية الانتخابية سيما محضر الفرز وجود تباين في عدد الأصوات الباطلة قرين كل فئة من الفئات المرشحة لما يربو على الألف صوت بما يلقي بظلال من الشك على نتيجة العملية الانتخابية برمتها ويجعلها غير معبرة تعبيراً صادقاً عن إرادة الجمعية العمومية.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإن الثابت من أوراق الدعوى وملابسات إجراء عملية الانتخاب أنه قد شابها البطلان على وجه تقضي معه المحكمة بإلغاء قرار الجهة الإدارية فيما تضمنه من اعتماد نتيجة انتخابات النادي الأهلي للرياضة البدنية والتي اجريت يوم ٢٠١٤/٣/٢٨ وأعلنت نتيجتها يوم ٢٠١٤/٣/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار."

وبناءاً على ما سبق خلصت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه آنف البيان.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فقد أقام الطعن الماثل ناعياً على الحكم المطعون مخالفته لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من القول حاصلة :

اولاً: وجود تفويض صادر للجهة الإدارية المختصة في اختصاصات الجهة الإدارية المركزية بشأن إصدار قرارات تشكيل اللجان المشرفة على العملية الانتخابية ثم الرد على مخالفة القرار الصادر بتشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات، حيث ان الثابت بالأوراق أنه ورد للمديرية خطاب السيد/ وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية لشئون الهيئات والبطولات والمتضمن موافقة السيد/ وزير الدولة لشئون الرياضة على تفويض الجهة الإدارية المختصة في اختصاصات الجهة الإدارية المركزية المنصوص عليها في المادتين ٤٦، ٤٣ من لائحة النظام الأساسية للأندية الرياضية الصادرة على أن ينتهي التفويض في ٢٠١٤/٣/٣١ مع الالتزام بالضوابط والأحكام القانونية المقررة والذي بناء عليه صدر قرار السيد/ مدير المديرية بتشكيل اللجنة الثلاثية لإدارة الانتخابات سالفة الذكر ثم قامت المديرية بإعادة تشكيل اللجنة وهذا ثابت بالكتابة وليس تفويضاً شفهياً كما جاء بالحكم المطعون عليه.

ثانياً: أن الغاية من تشكيل اللجنة الثلاثية هو إدارة العملية الانتخابية ومراجعة أوراق المرشحين وكشوف الناخبين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص في عملية الدعاية ويكون منوط بها الحرص على إجراء العملية الانتخابية بحيدة ونزاهة، وحيث أن الغاية من تشكيل اللجنة الثلاثية قد تحققت من حيث القيام بإدارة العملية الانتخابية ومراجعة أوراق المرشحين وكشوف الناخبين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص في عملية الدعاية ويكون منوط بها الحرص على إجراء العملية الإنتخابية بحيدة ونزاهة، بالإضافة إلي أن الإجراءات تشكيل اللجنة هي إجراءات من الإجراءات التنظيمية لا يترتب أي جزاء على مخالفتها بحسب ما نص عليه في هذه المادة وبعجزها حيث لم يرتب المشرع أي جزاء صريح على مخالفتها فضلاً عن أنه لم يرتب جزاء البطلان المقال به في الحكم المطعون عليه.

ثالثاً: انه وفقاً للمستقر عليه فقهاً وقضاءاً فإن أي إجراءات أو مواعيد يتطلبها المشرع إنما تكون لغاية معينة فإذا ما تحققت هذه الغاية فلا يعول على ما شاب الإجراء من بطلان، بالإضافة إلي أن المشرع لم يرتب على مخالفة هذه المواعيد أي جزاء وبالتالي تكون هذه المواعيد مواعيد تنظيمية.

رابعاً : أن الجهة الإدارية بعد صدور عدة أحكام قضائية وحرصاً منها على سلامة العملية الانتخابية وتحصينها من الطعون فقد أصدرت تعميم بتعليمات مفادها إعمال البطلان الجزئي على بطاقة الإنتخاب وذلك أخذاً بالمبادئ القانونية الصحيحة التي صدرت عن مجلس الدولة الشامخ في أحكامه بهذا الشأن.

خامساً: إن الاستنتاج والاستدلال من جانب الحكم المطعون عليه يشوبه الخطأ في استيعاب عناصر الواقعة محل الدعوى والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، حيث أنه لا يوجد أي تناقض أو اختلاف في الأصوات حيث أنه قد غاب عنه أنه ليس كل من وقع في كشوف الحضور يقوم بالإدلاء بصوته فهناك من يقوم بالتوقيع في كشوف الحضور دون أن يقوم بالتصويت، وبناء على ذلك فإن محضر إجراءات انتخاب مجلس الإدارة، لم يتضمن أي تناقض كما ذهب إلي ذلك الحكم المطعون عليه، وهو ما يشوبه بعيب مخالفة الثابت بالأوراق بأن هناك فارق بين عدد المصوتين وبين نتيجة الفرز يعادل (٢٦٠ صوتاً)، بالخطأ في فهم الواقع حيث أن العدد (٢٦٠ عضو) ضمن من قاموا بالتوقيع في كشوف الحضور دون أن يصوتوا، حيث من الممكن لهم الانصارف بعد ذلك حسب ظروف كل عضو دون أن يقوم بالتصويت، وهذا يخالف الحكم المطعون فيه الذي ثبت به أن الفارق في العدد هو ١٠٠٠ عضو وهو الأمر الذي يتبين منه سلامة العملية الانتخابية ويصم ما قرره الحكم الطعين بالبطلان.

سادساً: ان المستفاد من نصوص القانون واللائحة أن إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها من اختصاص الجهة الإدارية واللجنة الثلاثية واللجنة القضائية وهم وحدهم المنوط بهم التوقيع على محاضر انتخاب مجلس الإدارة، وإذا كان الثابت أن أعضاء اللجنة الثلاثية المنوط بهم إدارة العملية الإنتخابية لانتخاب مجلس إدارة النادي الأهلي وكذلك أعضاء الهيئة القضائية المشرفة على العملية الانتخابية وكذلك الجهة الإدارية والقائم بأعمال المدير التنفيذي كلهم وقعوا على صحة إجراءات انعقاد الجمعية العمومية وانتخاب مجلس الإدارة وهو الأمر الذي يضفي السلامة والصحة على إجراءات انتخاب مجلس الإدارة وهو ما خالفة الحكم المطعون عليه.

ومما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أدركه عوار القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال الذي تردى به في حماة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله مما يجعله حرياً بالإلغاء.

واختتم الطاعن تقرير الطعن الماثل بطلب الحكم له بطلباته آنفه البيان.

الرأي القانوني

ومن حيث أن الطاعن يهدف من طعنه الي الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعويين رقمي ٤٣٢٢٤ لسنة ٦٨ ق ، ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق ، و إلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث انه عن شكل الطلب :

فلما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ أقيم الطعن الماثل بإيداع تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ ومن ثم يكون الطعن قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا
و إذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانونا فمن ثم يكون الطعن مقبول شكلا .
مع مراعاة إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده إعلانا صحيحا .

ومن حيث انه عن موضوع الطلب : فان البحث فيه يغنى بحسب الأصل عن بحث الشق العاجل منه

ومن حيث ان المادة (١) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن "تعتبر هيئة أهلية عاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم...".

وتنص المادة (٤) منه على أن " للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص...
ويجوز تعديل هذه الأنظمة بقرار من الوزير المختص أو بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادية للهيئة التي تدعي لهذا الغرض بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.
ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من الجهة الإدارية المركزية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها به وإلا اعتبر التعديل نافذاً بعد انتهاء تلك المدة".

وتنص المادة (١٥) منه على أن " تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع كل من هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية..".

وتنص المادة (٢٥) منه على أن " تخضع الهيئات الأهلية للشباب والرياضة مالياً وتنظيمياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة...".

وتنص المادة (٢٧) منه على أن : " يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية...".

وتنص المادة (٢٨) منه على أن " تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلي جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع

الثاني صحيحاً بحضور عشرة في المائة أو بحضور مائة عضواً أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية أو بحضور الأغلبية التي تحددة اللائحة النظام الأساسي للهيئة إذا كانت أزيد من ذلك، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية تقوم الجهة الإدارية المختصة بتكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.
وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانوني، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة، يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقتاً من بين أعضاء الهيئة لحين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني وانتخاب مجلس إدارة الهيئة، ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية".

وتنص المادة (٣٠) منه على أن " تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:
١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.
٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.
٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.
٥- انتخاب مراقب الحسابات.
٦- تحديد مكافأة المدير أو السكرتير المتفرغ ومراقب الحسابات.
٧- النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي لكل هيئة.
٨- المسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال".

وتنص المادة (٣٥) منه على أن :" يجب اخطار الجهة الادارية المختصه بكل اجتماع للجمعية العموميه وجدول الاعمال وصوره من مرفقاته في الموعد الذى تحدده لائحة النظام الاساسى للهيئة ويجوز لهذه الجهة ان تنتدب عنها من يحضر الاجتماع .
كما يجب ابلاغ هذه الجهة بصوره من محضر اجتماع الجمعية العموميه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر"

وتنص المادة (٣٨) منه على أن :" مع مراعاة الاحكام التى تشترط اغلبية خاصة لايؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العموميه نقص عدد الاعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحا مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الاعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ."

وتنص المادة (١/٣٩) منه على أن :" لرئيس الجهة الادارية المختصة اعلان بطلان اى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له او نظام الهيئة ."

ونصت المادة (٢) من قرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ باعتماد لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية على أن: " في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعان الموضحة قرين كل منها:
الوزير المختص: وزير الدولة لشئون الرياضة.
الجهة الإدارية المركزية: المجلس القومي للرياضة.
الجهة الإدارية المختصة: مديرية الشباب والرياضة الواقع في دائرة اختصاصها النادي."

وتنص المادة (٣) منها على أن " النادي الرياضي الذي تسري عليه أحكام هذا النظام هو هيئة رياضية مشهرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته، لها شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام".

وتنص المادة (٤٢) الفقرة الرابعة على أن " يجتمع مجلس إدارة النادي في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة وملاحظاته على أن مرشحين في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي، ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، وعلى تلك الجهة استبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار النادي بذلك".

وتنص المادة (٤٣) منها على أن " للجهة الإدارية المختصة أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية العادية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها، وللمندوب الحق في الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر إذا خالفت الإجراءات القوانين واللوائح المنظمة لهذا الشأن.
وإذا زاد عدد أعضاء النادي على عشرين ألف عضو تشكل الجهة الإدارية المركزية لجنة ثلاثية لإدارة الانتخابات وذلك قبل الإعلان عن الجمعية التي تتضمن بند انتخاب مجلس الإدارة كاملاً بثلاثين يوماً على الأقل ، وتختص لجنة إدارة الانتخابات سالفة الذكر بإدارة العملية الانتخابية ومراجعة أوراق المرشحين وكشوف الناخبين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص في عملية الدعاية ويكون منوط بها الحرص على إجراء العملية الانتخابية بحيدة ونزاهة، ولها في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ ما تراه من تدابير وقرارات".

وتنص المادة (٤٤) منها على أن :" يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في يوم آخر يكون خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور عشرين في المائة من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألف عضو أيهما أقل، وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند انتخاب مجلس الإدارة بالكامل يكون الاجتماع الثاني للجمعية على يومين متتاليين يخصص ثانيهما لبند الانتخاب فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية الميزانية والحساب الختامي إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية الواردة بجدول أعمال الجمعية التي لم يكتمل لها النصاب."

وتنص المادة (٤٦) منها على أن ١ -.....
٥ - تشكل لجنة الإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات بقرار من الجهة الإدارية المختصة.
وإذ زاد عدد أعضاء النادي يزيد على عشرين ألف عضو يتعين أن تتم انتخابات مجلس الإدارة كاملة تحت إشراف أحدى الهيئات القضائية على أن تتولى الجهة الإدارية المركزية مخاطبة الهيئات القضائية بناء على طلب لجنة إدارة الانتخابات (المشار إليها بالمادة (٤٣) من هذا النظام) على أن تقوم الجهة الإدارية المركزية بطلب عدد كاف من أعضاء الهيئة القضائية وتحديد وصرف مكافآتهم".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن : " النوادي الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة حباها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة ، وهي تقوم برسالتها في ظل أحكام الدستور والقانون ، وقد أخضعها المشرع في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة للرقابة التي تباشرها الجهة الإدارية المختصة طبقا للتخطيط الذي تضعه لها الجهة الإدارية المركزية ، وخول هذه الجهات سلطة بسط رقابتها على جميع الإجراءات التي تتخذها ، وأعطى للجهة الإدارية المختصة في حالة اكتشاف أية مخالفة للقوانين واللوائح أن تعلن بطلان هذه القرارات وعدم الاعتداد بها ، ويتعين عليها ممارسة هذه السلطة ولو لم يتوجه إليها أصحاب الشأن بتظلم من هذه القرارات ، إذ إن المشرع لم يخول الجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على الأندية والهيئات لمجرد إعطاء مزايا خاصة للقائمين على إدارتها لمباشرة سيطرة ووصاية تحكمية ، أن شاءت أعملتها وإن شاءت أحجمت عن استعمالها ، وإلا كانت الرقابة التي نظمها القانون لا طائل من ورائها مما يجعل هذه الأندية إزاء ما خولها المشرع من امتيازات السلطة العامة تتصرف مطلقة من كل قيد ، الأمر الذي

مفاده أن امتناع الجهة الإدارية عن تصحيح المخالفات التي تكشفت لها قرار سلبي مما يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه. "

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٥٧٩ لسنة ٤٩ ق.ع ،جلسة ٢٠٠٤/٢/١٢)

ومن حيث انه وباعمال ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦، صدر قرار من مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بتشكيل لجنة ثلاثية لإشراف علي الجمعية العمومية للنادي الأهلي المتضمن جدول اعمالها بندي انتخاب مجلس إدارة كامل ومراقب للحسابات ونصت المادة ٣ من القرار علي اختصاص اللجنة بإدارة العملية الانتخابية ومراجعة أوراق الترشيح وكشوف الناخبين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص في عملية الدعاية والحرص علي إجراء العملية الانتخابية بحيادية ونزاهة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من قرارات، وقد باشرت اللجنة المشكلة بالقرار المشار إليه اعمالها، وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ أعلن النادي الأهلي بجريدتي الأهرام وأخبار اليوم عن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد للأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ٢٥، ٢٠١٤/٣/٢٦ (اجتماع أول)، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تنعقد الجمعية العمومية يومي الخميس والجمعة الموافقين ٢٧، ٢٠١٤/٣/٢٨ (اجتماع ثاني)، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال الذي تضمن من ضمن بنوده انتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي ومراقب الحسابات، ونظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الجمعية العمومية في الاجتماع الأول، فقد تم تأجيل عقد الاجتماع إلى الموعد الثاني والمحدد له يومي ٢٧، ٢٠١٤/٣/٢٨، وفي هذا الإجتماع حضر عدد ١٨٠٤ عضو من أصل ١٢٩٦٧٥ عضواً، وعليه أعلن اكتمال النصاب القانوني للجمعية العمومية في اليوم الأول من الاجتماع الثاني، وفقاً لأحكام المادة ٤٤من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضة المشار إليها، بيد أنه عند التصويت علي قرارات الجمعية العمومية تبين أن الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت هم ١٠٣ عضواً وهو العدد الذي يقل عن النصاب اللازم لصحة قرارات الجمعية العمومية، فإعلن عن عدم اكتمال النصاب تطبيقاً لنص المادة ٣٨ من القانون المشار إليه، وحيث انه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ صدر كتاب السيد المستشار / نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية مدير التفتيش رقم ١٦٥٧ مرفقاً به كشف بأسماء السادة المستشارين أعضاء الهيئة المنتدبين للأشراف علي انتخابات النادي، والذي تضمن عدد ١١٢ مستشار، وقد تولي أعضاء اللجنة العامة وعددهم ثلاثة مستشارين، وأعضاء اللجان الفرعية وعددهم ١٠٩ مستشار بحيث يشرف علي كل لجنة مستشار القيام بأعمال الاشراف علي العملية الانتخابية حيث ثبت قيام عدد ١٧٩٨٦ عضواً بالتوقيع علي كشوف الحاضرين ، حيث بدئت العملية الانتخابية في تمام الساعة التاسعة والربع واستمرت حتي غلق اللجان في تمام الساعة السابعة مساء من نفس اليوم، وتمت أعمال الفرز تحت إشراف قضائي وتم احتساب الأصوات الحاصل عليها كل مرشح بعد استبعاد الأصوات الباطلة، وحرر محضر بالإجراءات التي تمت وتم التوقيع عليه من اللجنة القضائية المشرفة علي الانتخابات وتضمن المحضر تحديد أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاصلين علي أعلي الأصوات ومراقب الحسابات، ومن ثم تكون العملية الانتخابية التي جرت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي الأهلي لدورة ٢٠١٤/٢٠١٧ قد جاءت متفقة وأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ولائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المشار إليهما، الأمر الذي يكون معه قرار الجهة الإدارية بإعتماد ونتيجة إنتخابات مجلس إدارة النادي الأهلي للرياضة البدنية قد جاءت متفقاً وصحيح نص القانون متعيناً معه التقرير برفض التعويض [illegible].

ولا ينال مما تقدم ما تضمنه الحكم المطعون فيه من بطلان قرار تشكيل اللجنة الثلاثية لصدوره من غير مختص – مدير مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة – إذ أن ذلك مردود عليه بأن المادة ٤٣ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضة قد أجازت لمديرية الشباب والرياضة أن تندب ممثل لها لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للإشراف علي الإعداد لإجراءاتها وتسيير أعمالها، كما الزم المجلس القومي للرياضة بتشكيل لجنة ثلاثية لإدارة الانتخابات إذا زاد عدد أعضاء النادي علي عشرين ألف عضواً، حيث تختص اللجنة بإدارة العملية الانتخابية ومراجعة أوراق المرشحين وكشوف الناخبين ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص في عملية الدعاية، وحيث أن المشرع قد غاير بين الأندية التي لا يتجاوز عدد أعضائها عن عشرون ألف عضو وتلك التي تزيد عن هذا العدد، من حيث عدد مندوبي الجهة الإدارية وسلطة اختيارهم، ففي الأندية التي لا يتجاوز عدد الأعضاء العشرين عضواً لم يشترط القانون عدداً

معيناً من مندوبي الجهة الإدارية ومنح سلطة اختيار هؤلاء لمديرية الشباب والرياضة التابع بها النادي، أما الأندية التي يزيد عدد أعضائها عن عشرين الف عضوا اناط المشرع بالمجلس القومي للرياضة اختيار لجنة ثلاثية للإشراف ومتابعة أعمال الجمعية العمومية، والغاية من ذلك هو انه كلما زاد عدد أعضاء النادي زادت الأعباء الملقاة علي عاتق مندوبي الجهة الإدارية التي يتعين عليهم القيام بها والتأكد من اتفاق الإجراءات وصحيح نص القانون كما أن المادة ٤٦ من اللائحة قد اناطت بالجهة الإدارية المركزية مخاطبة الهيئة القضائية لندب المستشارين الذين سيتولون الإشراف علي الانتخابات اذا ما زاد أعضاء النادي عن عشرين ألف عضو، وحيث أن النص اللائحي لم يحظر التفويض في اختصاصات المجلس القومي للرياضة المنصوص عليها في المادتين ٤٣، ٤٦ المشار إليهما، ومن ثم يجوز التفويض فيهما إعمالاً للقاعدة الأصولية بأن الأصل في الأشياء الاباحة، وحيث انه تبين من كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الهيئات والبطولة رقم ٦٢٨ المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ انه تضمن الإشارة الي تفويض وزير الدولة لشئون الرياضة السادة وكلاء الوزارة مديري مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات (الجهة الإدارية) في الإختصاصات المخولة له في المادتين ٤٣، ٤٦، وإذ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١/١٦، بتشكيل اللجنة الثلاثية خلال مدة التفويض التي تنتهي في ٢٠١٤/٣/٣١، الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر من مختص، دون أن ينال من ذلك عدم تضمن ديباجية القرار المشار إليه لهذا التفويض حيث أنه لا يجوز إهدار إرادة الجمعية العمومية لورود أخطاء في صياغة القرار الصادر بتشكيل اللجنة المشرفة.

كما لا ينال مما تقدم ما تناوله الحكم من بطلان العملية الانتخابية لاتباع فكرة البطلان الجزئي في فرز الأصوات اذ أن ذلك مردود عليه بأن المحكمة الإدارية العليا فسرت نص المادة ٢٤ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٨ والمستبدلة بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ والتي جاءت المادة ٤٦ من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ الحالية بذات الاحكام وذات الصياغة علي " أن حق المواطن في إبداء رأيه هو من الحقوق العامة التي تكفلها الدساتير وتنظيمها القوانين وهي حقوق لا يجوز منعها أو الانتقاص منها أو تقييدها ويتجلي هذا الحق في المشاركة في الانتخابات العامة أو الانتخابات النقابية أو نحوها من الانتخابات.

ومن حيث إن تنظيم عملية الإدلاء بأصوات الناخبين في الانتخابات تجري بحسب الأصل – علي التصويت علي موضوع معين أو لاختيار شخص محدد وذلك بموجب بطاقة إبداء رأي واحدة توضع في صندوق واحد للإقتراع، وفي حال تعدد الموضوعات أو الأشخاص فإن المقتضي هو تعدد بطاقات إبداء الرأي وكذلك تعدد الصناديق بيد أنه قد يُري أن يتم جمع أسماء المرشحين للمناصب المختلفة في بطاقة رأي واحدة توضع في صندوق واحد تسهيلاً لعملية الإقتراع علي الناخبين وضبطاً لعملية فرز الأصوات دون الخلط بأن بطاقة إبداء الرأي في هذه الحالة تتضمن عديداً من الآراء لكل ناخب بتعدد الفئات المراد استطلاع رأيه في شأنها، ومن ثم فإن بطلان صوت الناخب في اختيار فئة معينة من المرشحين لا يجوز أن يمتد أثره إلي بطلان صوته في اختيار باقي فئات المرشحين، وإلا في القول بغير ذلك اعتداء علي حق الناخب في إبداء رأيه بابطال صوته في فئات صح تصويته في شأنها، وذلك دون التعلل بثمة تعليمات إدارية مخالفة لما يمثله ذلك من حجر علي حق الناخب في إبداء رأيه وإهدار لحق له هو من الحقوق العامة، وإذ قامت لجان فرز الأصوات في الانتخابات المشار إليها بابطال بعض أصوات الناخبين بتعلة أن بطلان التصويت لأي منصب من مناصب مجلس الإدارة يبطل ورقة إبداء الرأي كلها يكون قد أهدر حق هؤلاء الناخبين في التصويت ولا يغير من ذلك ما ورد في المادة (٢٤) من اللائحة آنفة الذكرة من وجوب أن يثبت كل عضو في ورقة الانتخابات العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إذ لم ترتب المادة المشار إليها بطلان هذه الورقة إلا في حالات محددة وهي عدم استيفاء العدد المراد انتخابه من المرشحين في الفئات المختلفة أو وجود كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو إذا حملت علاقة أو إشارة تدل علي شخصية من أدلي بصوته" (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٥٧٩٣ ، ٩٧٥٦ لسنة ٥٨ ق ع ، بجلسة ٢٠١٣/٣/١٧)

كما لا ينال مما تقدم ما جاء الحكم المطعون فيه من أن المشرع قد حدد مواعيد معينة لاتخاذ إجراءات من قبل الجهة الإدارية والجهة المركزية وأن مخالفة تلك المواعيد يبطل الإجراءات والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية ، اذ

أن ذلك مردود عليه أن كافة المواعيد الواردة بلائحة النظام الأساسي للأندية الصادر بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣، هي مواعيد تنظيمية لا يرتبط بمخالفتها بطلان الاجراء ، وانما يبطل الاجراء اذا لم تتحقق الغاية منه ، باعتبار ان المشرع في تنظيم اجراءات الجمعية العمومية وانتخابات مجلس إدارة الاندية هدف إلي الوصول الي اجراء الانتخابات بسراعاة العدالة وتكافؤ الفرص وان تتم العملية الانتخابية بحيادية ونزاهة ألا وان ثبت من خلال ما تقدم تحقيق الغاية المبتغاة من المشرع، فانه لا يجوز ابطال العملية الانتخابية لعدم الالتزام بالمواعيد المقررة باللائحة باعتبارها وسيلة وليست الغاية طالما تحقق الاجراء المستهدف من أعمال اللجان.

ولا ينال مما تقدم ايضاً ان محضر اجراءات الانتخابات لليوم الثاني من الاجتماع الثاني قد تضمن ان عدد الاصوات الموقعين في الكشوف هو ١٧٩٨٦ عضواً وانه إبان عرض المحضر لعملية الفرز اثبت ان عدد من ادلوا بأصواتهم هم ١٧٧٢٦ عضواً ، اي بفارق ٢٦٠ عضواً، اذ ان ذلك مردود عليه بانه يتعين في شأن المنازعات المتعلق بجمعية عمومية النظر لها باعتبار ان الجمعية هي السلطة العليا ويجب ان يراعي ان تكون القرارات الصادرة منها معبرة عن ارادتها وما اتجهت اليه، وحيث ان الثابت من الاطلاع علي محضر الفرز ان الفارق بين آخر من فاز بمقعد في انتخابات مجلس الإدارة سواء علي مقعد الرئيس او نائب الرئيس او أمين الصندوق او العضوية فوق السن او العضوية تحت السن وبين التالي له يزيد في اقل الحالات عن ٥٠٠ صوت، الأمر الذي لن يؤثر عدد ٢٦٠ صوت المشار اليهما في ارادة الجمعية العمومية (يراجع في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٤٩٢ لسنة ٥١ ق. ع جلسة ٢٠١٠/٥/٢٩)

كما لا ينال مما تقدم قيام اللجنة الثلاثية بالتواجد في مكان اجراء العملية الانتخابية والتوقيع علي محضر الفرز اذ ان ذلك مردود عليه بأن اللجنة الثلاثية يتعين عليها التواجد من بداية اعمال الجمعية العمومية وحتي انتهائها مرورا بكافة مراحلها، للتحقق من اتفاق إجراءاتها والقانون، ولاستكمال اعمالها التي كلفت بها بموجب المادة ٤٣ من اللائحة فضلاً عن ان محضر الفرز تم توقيعه من قبل اللجنة القضائية المشرف علي العملية الانتخابية ولم يتضمن ما يفيد تدخل اللجنة الثلاثية في اعمال اللجنة القضائية المختصة بالأشراف علي العملية الانتخابية.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك النظر فانه يكون قد خالف القانون الأمر الذي يتعين معه إلغائه و القضاء مجددا بقبول الدعويين رقمي ٤٣٢٢٤ لسنة ٦٨ ق ، ٥٧٠٩٧ لسنة ٦٨ ق شكلاً ورفضهما موضوعاً.

ومن حيث ان من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم: بعد اعلان تقرير الطعن.

بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه و القضاء مجدداً بقبول الدعويين شكلاً ورفضهما موضوعاً، مع الزام المطعون ضدهم من السادس حتي العاشر بالمصروفات عن درجتي التقاضي .

المقرر
المستشار / محمد حمدي غيث
وكيل مجلس الدولة

مفوض الدولة و رئيس الدائرة
المستشار/فتحي زكي احمد
نائب رئيس مجلس الدولة